

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

في شأن السماح لطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الكاثوليك بدمشق باستبدال عقار سجل باسم الطائفة في بلودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى الطلب المقدم من بطيركية الروم الكاثوليك بدمشق المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٢٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لبطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الكاثوليك بدمشق باستبدال قطعة الأرض المسجلة بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٠ باسم البيطريك كيرلس التاسع المنيفب بالإضافة لاسم طائفة الروم الكاثوليك والواقعة في قرية بلودان في الموقع المسمى بكرم الزرزور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن اقتطاع عقارين من الأراضي الحاربية بملكية بلدية حلب ونقل ملكيتها إلى إدارة أملاك الدولة وتخصيصها لبناء مستشفى للسبل عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في مصر وسورية ؛

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩٥٨/٨/١٤ المطبقة في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يقتطع من الأراضي الحاربية بملكية بلدية حلب العقاران الموصوفان بالمحضرين رقم ١٤٧٩ و ١٤٨٠ وتنقل ملكيتهما إلى أملاك الدولة دون أى مقابل ويخصصان لوزارة الصحة والأسعاف العام في الإقليم الشمالي لبناء مستشفى للسبل عليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد رسوم البريد والطرود والحوالات من الإقليم السوري إلى البلاد الخارجية التي يجرى التعامل معها على أساس اتفاقية البريد العالمية والاتفاقات الملحق بها الموقعة في أوتانوا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٨٠ و ١٨٢ من القانون رقم ٤٧٠ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ ؛

وعلى اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي والاتفاقات الملحق بها الموقعة في أوتانوا في الثالث من تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد الرسوم البريدية ورسوم الطرود والحوالات من الإقليم السوري إلى البلاد الخارجية التي يجرى التعامل معها على أساس مقررات أوتانوا الموقعة في الثالث من تشرين الأول ( أكتوبر ) سنة ١٩٥٧ على الوجه الآتي :